فصل وأما العشاء فذكر المصنف والأصحاب فيها قولين أحدهما وهو نصه في الإملاء والقديم أن تقديمها أفضل كغيرها ولأنه الذي واظب عليه النبي صلى ا عليه وسلم وقد روى النعمان بن بشير رضي ا عنهما قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تأخيرها أفضل وهو نصفه في أكثر الكتب الجديدة لحديث أبي هريرة رضي ا عنه قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بإسناد صحيح فقال لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة وعن زيد بن خالد رضي ا عنه قال سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ولأخرت العشاء إلى نصف الليل فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول إمام الحرمين إنه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضي ا عنهما قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة رواه مسلم وعن أبي برزة رضي ا عنه قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي ا عنها قالت أعتم رسول ا صلى ا عليه وسلم